

بهمة شيا وذو اليد ولو مستحرا او مستعيرا او غاصبا فهو
 اولي من قوله وصاحبها معها فمن بالثقله نفسا ولا يليل
 ونهارا غالبا سوا الان ساقها امر ركبها امر فائدها امر قاطرها
 فقطعت التطير لانها في يده وعليه نعلها ووقفها كما لو
 او قفها في طريق ليس له اي قافها فيه عادة فان تلفت شيا
 فانه يضمه بلخ القنة العادة وان لم يكن معها لم يضمه اي
 ما انقته ليل او نهارا ولو بالبدل ان لم يفرط في ربطها او ارتساقها
 كان امر سلها ولو ليل او نهارا لم يتوسط مزاجها وان لم يفرط في ذلك
 كان امر ستمها ولو نهارا لم يمتوسطها فان تلفتها ضمن الامان
 قصر مالك الشئ كان لا يمتوسط له باب قهره معوجا فلا ضمها
 لتعريف مالكه وتغيره بما اذا راضبط واعمرها غيره **باب**
حلم الجدار المائل وما يد ربه اذا بناه اراه مستقيما فال
ولو في غير ملكه وسقطا وتلق به شئ او دخل نحو سبوحية
 فهو اعمر من قوله سبعا اوصية ملكه فان تلف شيا او حرفت
 اي في ملكه يبرأ فسقط فيها شئ تلف لم يضمه لان الميل
 في الاولي لم يصل بقوله ولان له في الاخرتي ان يفعل في ملكه
 ما شاها ان ادعى في الاخرة انسان فسقط في اليبرحاه لاهوان
 او كان في الثلاثة مكان التلق من الحرم والشئ التلق صيدا
 فيضمي الانسان والجرا للتعزير في الاولي وحرمة الحرم في الثا

واستثناء

واستثناء الصيد في الاولي من الثلاثة من زياد في الام الاصل
 يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنا جداره ما يلائم فان كان ما يلائم
 الي غير ملكه وسقطا وتلق به شئ ضمته وان كان ما يلائم الي ملكه
 لم يضمه **باب** **حكم الاسربة في**
 نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله
 وان قل او شرب لذوا او عطش لاية انها الخمر وخبر الصبي يحتمل
 كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقحة ولم يجد غيره حل
 اساغته به بل وجب ولد الواسطي الامر بالعطشان الي الهلاك
 ولم يجد غيره وغير الاسربة هما ينزل العقل كالبنج حرام ايضا ان ذكرنا
 وغيره ان كان نجسا كالدوم حرم تناوله لغير التداوي **باب**
الجنس والبول وخونها فلا يجر من تناولها للعطش للضرورة
 عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ما طاهر وما نجسا قال
 الشافعي حجة الله في حرمة تناولها بالطاهر وجوبها لانه صا
 مستغفرا للظهيرية وشرب الجنس للعطش لما والذبي صحه
 في الروضة تنع الاختيار الناسي انه يشرب الطاهر وينه
 قال في المهمات والاول هو المفتي به وان كان غير المسكر طاهرا
 فان كان مغفرا من يتناوله كالمسك او مستغفرا غالبا نجسا
 حرام تناوله لضرره به واستغفرا له **باب** **الامه المتغير وكما**
 يجر من تناوله كالحمر النقي اما ما يستغفرا نادرا كالاضب والحيل

Copyrighted material